صور الإحالة إلى
المحكمة الجنائية الدولية

د. وائل احمد علوان المذحجي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

الملخص :

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة أنشأت بموجب معاهدة دولية اتفق أطرافها على ضرورة قيام المحكمة بالتحقيق والمحاكمة في أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماماً من جانب المجتمع الدولي وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهي تبعاً لذلك تتمتع بشخصية قانونية لممارسة مهامها، وتحقيق أهدافها، ولها بموجب نظامها الأساسي أن تمارس سلطاتها في أراضي الدول الأطراف وغير الأطراف ولكن بموجب اتفاق خاص تعقده الدولة المعنية والمحكمة.

وبلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة ١٢١ دولة حتى ١ يوليو ٢٠١٢م، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة.

وقد أرست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين، وتعتبر المحكمة مكملة لولاية القضاء الجنائي الوطني وليست بديلاً عنها.

ويأتي الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى الرغبة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومواجهة الانتهاكات الخطيرة لقيم ولحقوق الإنسان، وكذا تجاوز حالات الخلل والقصور التي كشفت عنها التجارب الدولية السابقة - خاصة المحاكم الدولية الخاصة المؤقتة - في التعامل مع أشد الجرائم الدولية خطورة، وذلك وصولاً إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - أقر هذا النظام عام ١٩٩٨م ودخل حيز التنفيذ في يوليو/٢٠٠٢م- على تحديد وسائل الإحالة إلى المحكمة وذلك تحت عنوان " ممارسة الاختصاص" حيث نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة على انه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالي:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥).

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على مدى الأهمية التي تتمتع بها المحكمة والاختصاصات المنوط بها، كما يهدف إلى مناقشة الكيفية التي تمارس بها المحكمة لاختصاصاتها وتوضيح حالات الإحالة إليها مع ما تعترضها من صعوبات ومعوقات.

وسنحاول الإجابة على التساؤل التالي هل تملك المحكمة الجنائية الدولية القدرة على ممارسة اختصاصاتها في نظر الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي من تلقاء نفسها وبطريقة مباشرة وبدون تدخل من أي طرف أو من أي جهة كانت أم أن المحكمة ملتزمة بإتباع وسائل وطرق معينة ومحددة من أجل التمكن من ممارسة اختصاصاتها.

وحتى يتسنى الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع فقد قمنا بتقسيم ذلك إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: أهمية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها.

المطلب الأول: أهمية المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الإحالة من الدول.

المطلب الثاني: الإحالة من مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثالث: الإحالة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

المبحث الأول : أهمية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

تمهيد :

يعتبر وجود المحكمة الجنائية الدولية شيئاً ضرورياً وأساسياً في الوقت الحاضر وخصوصاً بعد ازدياد الصراعات وظهور بؤر توتر في العديد من بقاع العالم والتي من شأنها أن تهدد الأمن والسلام والاستقرار لشعوب العالم بشكل عام والمناطق المتوترة بشكل خاص.

إذ تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور إيجابي وفعال في محاكمة الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم التى تختص بنظرها، إلي جانب الفاعلية التي أضفتها المحكمة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بتحقيق كل ذلك من خلال النظام الأساسي الذي نص على جملة من الاختصاصات التي تختص بها المحكمة.

وبناءً علي ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أهمية المحكمة الجنائية الدولية، ونتطرق في المطلب الثاني إلى تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: أهمية المحكمة الجنائية الدولية

مما لا شك فيه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم له أهمية كبيرة في حماية السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال منحها الصلاحيات اللازمة لملاحقة ومعاقبة ومقاضاة كل من تثبت إدانته بارتكاب جرائم دولية، وسنحاول التسليط على أهمية المحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو التالي:

أولا: تحقيق العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان

تعد المحكمة الجنائية الدولية القضاء الدولي الوحيد المختص بملاحقة ومقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم دولية[1]، وبالتالي فأنها الجهة

١. وهنا تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية فهذه الأخيرة لها اختصاص على الدول فقط في حين أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص على الأفراد فقط راجع المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذا المادة (١/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ISSN : 2410-1818
ISSN : 2410-521X

القادرة والمسئولة على أن تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة وآلية للتنفيذ.

وهذا الأمر بلا شك سيؤدي من جهة إلى تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، ومن جهة أخرى يشكل حماية لحقوق الإنسان خاصة وان تصرفات بعض الأشخاص تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بشكل عام وانتهاك لحقوق الإنسان بشكل خاص.

ثانياً: التقليل من الصراعات والنزاعات

المحكمة الجنائية الدولية هي المعنية بمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثم إذا ما تم فعلاً توقيع العقاب ومحاسبة هؤلاء الأشخاص على جرائمهم فإن من شأن ذلك أن يقلل من الصراعات والنزاعات [٢]، كما أنه يشكل رادع لمنع وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلاً.

والعكس فإنه بدون وجود المحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك سيسمح بزيادة الصراعات والنزاعات والتي تنتهك الحقوق والقيم الإنسانية، كما أنه يسمح لمرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب.

ثالثاً: تلافي السلبيات والثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة

لم يعرف المجتمع الدولي محاكم جنائية إلا بعد الحرب العالمية الثانية إذ تم إنشاء محاكم دولية خاصة مؤقتة مثل محاكم نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا و وروندا، وقد أسهمت هذه المحاكم المؤقتة في خلق القضاء الجنائي الدولي الذي ينظر إليه أنه سيؤدي إلي ترسيخ وتفعيل القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بشكل خاص. [٣]

ولكن أخذ على هذه المحاكم الخاصة المؤقتة عدم توافر الحيدة القضائية اللازمة فيها، وكذلك عدم توافر الضمانات القضائية التي قررتها العديد من المواثيق الدولية

٢. بعد الحرب العالمية الثانية اندلع ما يقارب من ٢٠٥ نزاع مسلح على المستويات المحلية والإقليمية والدولية: راجع في ذلك، محمد محمد سعيد الشعيبي، القانون الدولي الإنساني، دارجامعة تعزللطباعة والنشر، اليمن، تعز، ٢٠٠٩م، ص ١٣٦.

٣. محمد محمد سعيد الشعيبي، المرجع السابق، ص ١٣٢.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية، وكذا غلبه الطابع السياسي على هذا النوع من المحاكم، وإهدارها لكثير من المبادئ القانونية المعمول بها في الأنظمة القانونية الوطنية والدولية وهذا ما ينطوي على إخلال واضح لمبدأ المشروعية الدولية. (٤)

ونتيجة لذلك أدرك المجتمع الدولي بأهمية وجود آليات دائمة للمسؤولية الجنائية الدولية كوسيلة للحفاظ على النظام الدولي ولإعادة السلم ولتفادى سلبيات وثغرات المحاكم الدولية الخاصة فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨م. (٥)

ومن أبرز المميزات التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الخاصة الدولية نذكر على سبيل المثال :

١. أن المحاكم الدولية الخاصة أنشئت لإغراض محددة ولمعاقبة أفراد معينين، أي أنها محاكم مؤقتة تنتهي متى أنجزت المهام الموكلة إليها، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية تتميز بأن اختصاصها القضائي مستمر ودائم، وهذا ما أكدته المادة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها (تنشأ بهذا محكمة دولية جنائية وتكون المحكمة هيئة دائمة.....).
٢. أن اختصاص المحاكم الخاصة يشمل إقليم دولة واحدة أو أكثر فقط فولايتها محدودة، في حين أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل جميع أقاليم دول العالم بمعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد بإقليم أو دول معينة بذاتها.
٣. على الرغم من التشابه بين المحاكم الدولية الخاصة ومحكمة العدل الدولية في الجرائم الخاضعة لاختصاص كل منها إلا أن المحكمة الجنائية الدولية وسعت من نطاق هذه الجرائم على عكس ما هو منصوص عليه في المحاكم الدولية الخاصة.

---

٤. جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، بحث مقدم إلى الندوة الدولية (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح- الواقع- المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة قاريونس، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص ١٢.
٥. محمد محمد سعيد الشعيبي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

٤. المحاكم الدولية الخاصة أخضعت لاختصاصها جميع الأشخاص الطبيعيين بدون استثناء، وذلك بخلاف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لم تخضع لاختصاصها جميع الأشخاص الطبيعيين إذ أخرجت طائفة منهم وهو الأفراد الذين تقل أعمارهم عن (١٨) عاماً وقت اقترافهم للجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة.

رابعاً: تطوير قواعد القانون الدولي

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم يعتبر أحد التطورات الهامة في القانون الجنائي الدولي ، و أحد العلامات البارزة والمؤثرة في تاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي العام.[٦]

كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعني فقط التأسيس لنظام عقابي دولي دائم يتكفل بإصدار الأحكام وتقرير العقوبات، وإنما يعني كذلك إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة تمثل تطوير في سياق القانون الدولي بشكل عام والقانون الجنائي والإنساني بشكل خاص، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تجاوز في تعرفيه الشامل للجرائم الدولية المختلفة ما ورد في النصوص الدولية نذكر منها على سبيل المثال:

١. أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند توصيفه لجرائم الحرب بموجب نص المادة (٨) لم يقتصر على ما تضمنته الحروب الدولية من جرائم فقط بل أمتد ليشمل بالإضافة إلى ذلك الحروب أو النزاعات الداخلية.[٧]
٢. أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرم بعض الأفعال التي لم تترسخ بصفة قاطعة بعد في القانون الدولي ولم يتم صياغتها كجرائم يعاقب عليها ومن ذلك ما تضمنت عليه المادة (٢/٨ -ب -٣) والتي جرمت عدداً من الأفعال التي ترتكب ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.[٨]

---

٦. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسية والقانون، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠م، ص١٩.
٧. جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص ٨.
٨. حيدر عبدالرزاق حميد، المرجع السابق، ص ١٧٨.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

خامساً: تلافي سلبيات وقصور المحاكم الوطنية

إذا كانت القواعد الدولية تلزم كل الدول بضرورة قمع ومحاكمة الأشخاص الذين تنسب إليهم ارتكاب جرائم دولية أو انتهاكات خطيرة لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تحمى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمام محاكمها الوطنية، إلا أن النظام القضائي الداخلي قد يعجز عن القيام بذلك ويرجع السبب في ذلك إلي[٩]:

- أما إلى انهيار النظام القضائي الداخلي للدولة وعدم فاعليته وقدرته.
- أو بسبب عدم وجود رغبة حقيقة لتعقب مثل هذه الجرائم.
- أو بسبب القيام بمحاكم صورية أو شكلية [١٠] لا تتناسب مع ما ارتكب من جرائم دولية خطيرة.

ومن هنا يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية لتلافي هذا القصور والتقاعس من قبل المحاكم الوطنية للدول لتتحرك وتتدخل لملاحقة ومعاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، وهو دور تكميلي بمعني لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية القيام به إلا بعد أن تتوافر أحدى الأسباب السابق ذكرها.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان (الاختصاص الموضوعي)، بالإضافة إلى أنه ليست للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ (الاختصاص الزمني)، كما أنها تحاكم الأشخاص الطبيعيين أي أنه لا حصانة لأحد أمام هذه المحكمة وهذا يعد مبدأ أساسي فيها (الاختصاص الشخصي).

---

٩. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمصلحة الجنائية الدولية كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات"، ج٣، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٦٦.

١٠. كشفت المحاكمات الصورة أو الشكلية للجنود الأمريكيين أمام المحاكم الأمريكية – الذين اتهموا بارتكاب جرائم دولية في أفغانستان والعراق وتوقيع عقوبات هزيلة بحقهم- عن عدم جدية المحاكم الوطنية في بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية في مقاضاة مواطنيها.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

وللإحاطة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يتوجب علينا معرفة كلاً من اختصاصها الموضوعي، واختصاصها الزمني، واختصاصها الشخصي كلاً على حده.

أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة ١/٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حيث نصت هذه المادة على أنه (١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

ج. جرائم الحرب.

د. جرائم العدوان.

١ - جريمة الإبادة الجماعية [١١] :

مرت جريمة الإبادة الجماعية بمراحل ومحاولات عديدة وذلك من أجل تعرفها وتجريم الأفعال المكونة لها، وكذا من أجل إقرارها كجريمة بمقتضي القانون الدولي، وهو ما تم فعلاً بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي أقرت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.[١٢]

وقد جاء تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية مطابقاً تماماً لما ورد في تعريف المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨م بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية (أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية أو بصفتها هذه أهلاكاً كلياً أو جزئياً).[١٣]

١١. وقد يطلق عليها أيضاً جريمة إبادة الجنس البشري.

١٢. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة إبادة الجنس البشري، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، ط٢، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٤م، ص ٦٩.

١٣. ومن هذه الأفعال قتل أعضاء الجماعة أو إخضاعها لأحوال معيشية بقصد أهلاكها كلياً أو جزئياً، منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل الأطفال عنوه إلى جماعة أخرى.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

وجدير بالذكر أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية يثير على مستوي المفاهيم مشكلتين رئيسيتين هما:[١٤]

أ - المشكلة الأولي تتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة إلى أربعة جماعات فقط هي قومية، واثنيه، وعرقية، ودينية، وهذا التصنيف يشوبه القصور لأنه أغفل ذكر الجماعات السياسية، والاقتصادية، والثقافية والتي يجب أن يشملها الحماية في جريمة الإبادة الجماعية.

ب -المشكلة الثانية وتتعلق بإثبات نية الإبادة إذ هل يمكن طبقاً لمفهوم (الإبادة الجزئية) قتل شخص أو عدد محدد من الأفراد ينتمون لجماعة مستهدفه لكي تثبت الإدانة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؟ إذا لا توجد إجابة قاطعة على هذا السؤال، غير أن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف مجموعة من البشر ولذلك فأن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة وتملك الجهة القضائية التي تنظر الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقييم ذلك.

٢ - الجرائم ضد الإنسانية :

يعد مفهوم الجريمة ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبياً، وأن كان له جذور عميقة تعود إلى ما قبل الحرب العالمية الأولي والثانية حيث ظهرت هذه الجريمة في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تضمنت مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الإنسانية، وكذا قرارات مؤتمر الدول الأمريكية الذي عقد في ريو دي جانيرو سنة ١٩٠٢م.[١٥]

وفي أعقاب الحرب العالمية لاسيما الثانية أهتم المجتمع الدولي بتجريم الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الإنسانية فبدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية تتبني فكرة الجرائم ضد الإنسانية فنص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٣٣/ب) والمادة

١٤. حيدرعبدالرزاق حميد، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٦.

١٥. تسوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٥.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

(٥٥/ج)، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م تحديد للأفعال والجرائم ضد الإنسانية.[١٦]

وعلى خلاف جريمة الإبادة الجماعية فإن الجرائم ضد الإنسانية كانت محل خلاف ونقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي انتهت باعتماد المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[١٧]

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها (أي فعل يرتكب في أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم).[١٨]

والجدير بالذكر أن التعريف سالف الذكر يعد تعريفاً جديداً وأنه لأول مره يتم تعريف الجرائم ضد الإنسانية تعريفاً واضحاً ودقيقاً في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول، كما أن النظام الأساسي للمحكمة توسع في قائمة الجرائم التي تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية بل أنه ترك الباب مفتوحاً أمام إضافة أيه جرائم أخرى مستجدة وهو ما يفهم من نص المادة (١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[١٩]

وقد وضعت المادة السابعة سالفة الذكر معايير لكي تصبح الاعتداءات على البشر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وهي:

أ. أن ترتكب الأعمال المجرمة دولياً ضد المدنيين سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، وهنا تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية

١٦. أحمد عبدالحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص١٧٠.

١٧. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٤٠.

١٨. ومن هذه الأفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، القتل القسري، السجن، التعذيب وغيرها، راجع تفاصيل هذه الأفعال: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص ٢٩٩ وما بعدها.

١٩. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤م، ص ١٣٧.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

فهذه الأخيرة ترتكب في حق جماعات موصوفة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية.

ب. أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساسي ومنهجي، ويعني ذلك أن الجريمة ضد الإنسانية هي من نوع الجرائم الجماعية التي تستهدف عد أكبر من الضحايا.

ج. أن تكون هناك سياسة دولية أو سياسة من قبل منظمة تقضي بارتكاب هذه الجرائم، أي أن لا يكون ارتكابها بطريقة عشوائية.

٣ - جرائم الحرب :

تعتبر جرائم الحرب من أسبق الجرائم الدولية ظهوراً لارتباطها بالحرب، ويرجع أصل جرائم الحرب إلى القواعد العرفية والعادات والتقاليد التي تحكم سير العمليات الحربية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر وما قبله والتي أقرت في كتابات الفقهاء وإعلانات قادة الجيوش المحاربة.[٢٠]

وتعرف جرائم الحرب بأنها (الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحروب وعاداتها والمعاهدات الدولية)[٢١] كما عرفها البعض بأنها (المخالفات والانتهاكات والتي قد توصف أو لا توصف بالجسامة لقوانين وأعراف الحرب والتي ترتكب إبان النزاعات المسلحة).[٢٢]

وعليه يمكن القول أن جرائم الحرب هي تلك الجرائم التي ترتكب بشكل متعمد في فترة الحروب والتي تكون مخالفة لكل القواعد الإنسانية والأخلاقية ولقواعد الحرب وكذا الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وهناك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تكفلت بوضع القواعد التي يتعين على المتحاربين إتباعها أثناء سير العمليات العسكرية ومن أهم هذه الاتفاقيات

٢٠. أحمد عبدالحكيم عثمان، المرجع السابق، ص ١٤٩.
٢١. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٦٥٥.
٢٢. صلاح الدين عامر، جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، ط٢، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٤م، ص ١٠٨.

ISSN : 2410-1818
ISSN : 2410-521X

اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م وتتلخص أهم القواعد المنظمة للحرب في هذه الاتفاقيات على الآتي:[٢٣]

- الاتفاقية الأولي خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

بالإضافة إلى ملحقي اتفاقيات جنيف الأربع اللذين وقعا في عام ١٩٧٧م البروتوكول الأول خاص بضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني خاص بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وبشكل عام هناك مجموعة من المبادئ الرئيسية والتي تقوم عليها اتفاقيات جنيف سالفة الذكر وهي:[٢٤]

- عدم الاعتداء على السكان والمناطق المدنية، وكذلك الأماكن التي لها امتيازات مثل أماكن العبادات، والأماكن الأثرية، والمؤسسات التعليمية والمستشفيات.
- عدم الإساءة إلى الأسير والمرضي والجرح، وعدم جواز قتل الرهائن.
- ألا يلحق المتحاربون أضراراً بخصومهم لا تتناسب مع الغرض من الحرب وأن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالغير ليست مطلقة.
- تخطر هذه الاتفاقيات أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية والنفي.

٢٣. عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٦٧٠.
٢٤. صالح زيد قصيلة، حقوق الإنسان (المصادروالآليات الدولية)، ط١، دون مكان نشر، دون دارنشر، ٢٠١١م، ص ١٥٤.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

٤ - جريمة العدوان :

على الرغم من كون جريمة العدوان تعد واحدة من أهم وأخطر الجرائم الدولية، وعلى الرغم من كون النظام الأساسي قد ضمها إلى قائمة الجرائم الأربع الأشد خطورة والتي تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لن يكون باستطاعة المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها على هذه الجريمة إلا متى تم اعتماد تعرف واضح محدد لهذه الجريمة يضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان.[٢٥]

ثانياً: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (١/١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (ليست للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي).

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة علي انه (إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢).

وطبقاً للمادة السابقة الذكر فإن الاختصاص الذي تتمتع به المحكمة على وجه العموم هو في الأصل اختصاص مستقبلي يكون فقط على الجرائم التي وقعت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ[٢٦] ودخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز التنفيذ بعد مصادقة العدد المطلوب من الدول عليه وهي ٦٠ دولة في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢م.

---

٢٥. احمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، ج٢، ط١، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، تعز، ٢٠٠٥م، ص ١٢٤-١٢٥.

٢٦. مخلد الطراونة وعبدالاله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، يوليو ٢٠٠٤، ص ٢٨٤.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

أي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بالقاعدة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، بمعني أن القانون يطبق بأثر مباشر ولا يرتد إلى الماضي.[٢٧]

ولكن تجدر الإشارة إلي أن المحكمة الجنائية الدولية قد تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي وبصورة استثنائية إذا كانت تلك الجرائم من الجرائم أو الانتهاكات المستمرة – أي جرائم تستمر زمنياً - مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص الذين ما زال اختفائهم قائماً حتى نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٢٨]

ثالثاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (المحكمة هيئة دولية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي).

كما نصت المادة (١/٢٥) من نفس النظام على أنه (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي).

مما تقدم يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أو الفردية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد، أي أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ولا تسأل عن الجرائم التي تقع من الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية علي عاتق الدول أو المنظمات الدولية أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[٢٩]

أذن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لا يمكن أن تقع إلا علي الإنسان الطبيعي وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً، وسواء أتخذ

٢٧. صالح زيد فصيلة، المرجع السابق، ص ٤٠٥.
٢٨. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ١٤١.
٢٩. علية فالح عويد الإمارة، القانون الجنائي الدولي والسبيل لإلغاء عقوبة الإعدام، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والدراسات القضائية- جامعة لاهاي الدولية، ٢٠١٢م، ص ١١٨.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

صورة الأمر أو الحث أو التغرير أو التحريض، أو غير ذلك من صورة المساهمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أو وقعت عند حد الشروع.[٣٠]

ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية الجنائية ألا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وجدير بالذكر أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص فلا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية فقد يكون رئيس دولة أو حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً، كما قد يسأل القائد العسكري أو رئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم إذا كان الرئيس أو القائد العسكري على علم بذلك أو يفترض به العلم بذلك.[٣١]

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٣١) أسباباً تمتنع على أساسها المسؤولية الجنائية كما لو كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض، أو قصور عقلي، أو كان في حالة سكر اضطراري، أو كان تحت أكراه معنوي، أو كان في حالة دفاع عن النفس أو الممتلكات التي لا غني عنها لبقاء الشخص.

كما حدد النظام الأساسي في المادة (٣٣) الحالات التي يعفى فيها الجاني من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر حكومته أو رئيسة عسكرياً كان أو مدنياً وهي :

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني بالأمر.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة كما في حالة أوامر الحكومة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

٣٠. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص ٤١١-٤١٢.
٣١. مخلد الطراونة وعبدالاله النوايسة، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

ISSN : 2410-1818
ISSN : 2410-521X

المبحث الثاني: حالات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

في هذا المبحث سوف يسعى الباحث الإجابة على التساؤل الآتي من هي الجهة المخولة بتحريك الدعوي أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟ فهل سيقتصر عمل المحكمة على ما يحيله مجلس الأمن إليها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؟ أم أن المحكمة هي نفسها من ستتولى القيام بذلك من خلال مدعيها العام؟ وهل سيسمح لكل الدول التقدم بالشكوى أمام المحكمة أم انه سيقتصر الأمر فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ؟

بناءً علي ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الإحالة من الدول، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الإحالة من مجلس الأمن الدولي، ونتحدث في المطلب الثالث عن الإحالة من المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : الإحالة من الدول

إن عمل المحكمة الجنائية الدولية يتوقف بالضرورة على مدي التعاون والمساعدة الذي تقدمه الدول، لذا يجب أن نميز بين نوعين من الدول أولاً الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثانياً الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

أولاً: الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

طبقاً للمادة (١/١٢) من النظام الأساسي للمحكمة فإن أي دولة تصبح طرفاً في هذا النظام تقبل بذلك مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية المحددة فيه، ولذلك يجب علي تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً فيما تقوم به في نطاق اختصاصها من تحقيقات في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها، وأن تستجيب لكل طلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة بما في ذلك طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة.[٣٢]

٣٢. احمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص ٧٣-٧٤.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

والتساؤل الذي يطرح هنا هو حول منح المحكمة اختصاصاً أصيلاً للنظر في جريمة ما من الجرائم المدرجة تحت اختصاصها هل يكون لها ذلك الاختصاص بمجرد قبول الدول للنظام الأساسي للمحكمة ؟ أم أن تدخل المحكمة ينبغي أن يخضع لشرط قبول كل دولة وفقاً لكل حالة على حدة ؟

أستقر الرأي في ذلك أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها.[٣٣]

وكما سبق القول فيما تقدم فإن تدخل المحكمة الجنائية الدولية هو تدخل تكميلي بمعني أن الاختصاص بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون إحدى الجرائم الدولية يعود في الأصل إلي المحاكم الوطنية التي يقع عليها هذا العبء وذلك احتراماً للحقوق والسيادة الوطنية للدولة فإذا ثبت عدم مقدره الأخيرة أو عجزها في ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة الحق في التدخل والنظر في الجريمة أو الجرائم المرتكبة.

ولذا ولتجنب تدخل المحكمة الجنائية الدولية في السيادة الوطنية للدول فإننا نرى مع ما ذهب إليه البعض[٣٤] من أنه يجب على الدول أن تقوم باتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة من حيث اتخاذ تدابير جنائية تشريعية قضائية لتجريم الانتهاكات التي تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني وخاصة الجسيمة منها والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا ملاحقة مرتكبيها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين مسئولين أو أفراد عاديين وطنين أو أجانب وأيا كان مكان ارتكاب تلك الانتهاكات.

ثانياً: الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وهنا نميز بين نوعيين من هذه الدول:[٣٥]

٣٣. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

٣٤. احمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ٢٤، الحقوق والعلوم السياسية(١)، ٢٠١٢، ص ١١٣

٣٥. احمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

- النوع الأول/ وهي الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم يصدر عنها أي إعلان بقبول اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها وهذه الدول لا يجوز للمحكمة أن تمارس حيالها أي اختصاص من الاختصاصات الممنوحة لها.

ولكن ليس لهذه الدول أن تتذرع أمام المحكمة الجنائية الدولية بأنها ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أنه لم يصدر عنها إعلان بقبول اختصاصها وذلك بهدف رفضها التعاون مع المحكمة فيما تجريه هذه الأخيرة من تحقيقات بشأن جريمة ارتكبت لأنه إذا ما أحال مجلس الأمن – متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – حالة إلى المحكمة فإن لهذه الأخيرة الحق في ممارسة اختصاصاتها إزاء الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- النوع الثاني/ الدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي إلا أنها قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وهذه الدول تلتزم بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق من تحقيقات ومقاضاة كما هو الحال بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي وتشمل هذه الدول التي تعلن عن قبولها هذا بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة :

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

المطلب الثاني: الإحالة من مجلس الأمن الدولي

إن أبعاد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية تبرز في جانبين هامين هما: سلطة الإحالة إلي المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن الدولي وسلطة إيقاف التحقيق أو المحاكمة من قبل مجلس الأمن الدولي ونتناول هذين الجانبين بشيء من التفصيل:

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

أولاً: سلطة الإحالة من مجلس الأمن الدولي.

لمجلس الأمن الدولي أن يحيل إلي المحكمة الجنائية الدولية أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [٣٦]، ويستمد مجلس الأمن الدولي هذه السلطة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد الأجهزة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يستمدها من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٣٧]

وإذا كان مجلس الأمن الدولي يملك سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا إن هذه الإحالة ليست مطلقة بل هناك بعض القيود ينبغي على مجلس الأمن الدولي الالتزام بها خلال قيامه بالإحالة وهذه القيود هي:[٣٨]

١. أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي محصورة فقط فيما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من جرائم.
٢. أن تكون الحالة التي يحيلها مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي أن يكون هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين جراء ارتكاب جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وجدير بالذكر أن منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة يشوبه بعض العيوب وهي:[٣٩]

١. إن قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي سوف يكون مرهوناً بإجماع الأعضاء الخمسة الدائمين للمجلس وهذا يعني أن رعايا هذه الدول والدول

---

٣٦. ومثال ذلك إحالة مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي ارتكبت بالسودان، راجع تفاصيل ذلك :محمد عاشور مهدي، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.
٣٧. راجع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد ٣٩ إلى ٥١)، وراجع المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٣٨. المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى الندوة الدولية(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح- الواقع- المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة قاريونس، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص ٥ وما بعدها.
٣٩. احمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص ١٠١.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

الحليفة لها سوف يكونون بمنأى عن الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية بحكم حقها في استخدام حق النقض (الفيتو) على قرارات مجلس الأمن الدولي.

٢. إن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي تسري على جميع الدول سواء كانت من الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣. إن الإحالة من مجلس الأمن سوف تؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي ومن ثم سلب القاضي الوطني اختصاصه الأصيل للنظر في القضية المرتكبة.

ثانياً: سلطة إيقاف التحقيق أو المحاكمة من قبل مجلس الأمن الدولي

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يقوم مجلس الأمن الدولي بطلب إرجاء أو إيقاف التحقيق وذلك بنص المادة (١٦) والتي نصت على (لا يحوز البدء أو المضيء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

يلاحظ من النص السابق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى مظهر أخر من مظاهر العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن وهي الحق لمجلس الأمن الدولي في إيقاف التحقيق في قضية ما، ولكن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي ليست مطلقة وإنما محددة بشروط وهي:[٤٠]

١. أن تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن الدولي.

٢. أن يؤكد مجلس الأمن الدولي أن هذه القضية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٤٠. جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص ٢٨.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

٣. أن يكون الطلب المتعلق بإيقاف التحقيق أو المقاضاة بموجب قرار صادر عن المجلس استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمدة عام قابلة للتجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الممنوحة هنا لمجلس الأمن الدولي تعد معرقلاً ومانعاً لسير العدالة الجنائية الدولية فمن جهة إمكانية التعارض بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وممارسات مجلس الأمن الدولي خاصة وأن المادة (١٦) سالفة الذكر تضمنت منح مجلس الأمن الدولي سلطات في تفسير وتحديد المسائل التي من شانها أن تهدد السلم والأمن الدوليين خاصة وبالتالي تركت المجال مفتوح، ومن جهة أخرى أن مدة التجديد التي منحت لمجلس الأمن الدولي حددت بسنة واحدة ولكن لم يتم تحديد عدد مرات التجديد أي أنه ترك المجال مفتوحاً للتجديد دون تحديد قيد زمني وهذا يشكل عائقاً أمام ممارسة المحكمة لاختصاصاتها.[٤١]

غير أن السلطة الممنوحة إلى مجلس الأمن الدولي – إيقاف التحقيق - هي سلطة ممنوحة له فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، بمعني إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية وفقاً للقانون الوطني فإن مجلس الأمن الدولي ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق وذلك للأسباب التالية:[٤٢]

- أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي ورد النص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وليس بخصوص المحاكم الوطنية.
- أن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن الدولي هي سلطة استثنائية والاستثناء لا يتوسع ولا يقاس عليه.
- أن مجلس الأمن إذا تجاوز سلطاته وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق فعندها يكون خالف نص المادة (٢/٧) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على (عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي

٤١. جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص ٣٠.

٤٢. احمد ابوالوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، ط٢، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٤م، ص ٣٣.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

للدول) ولا شك أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته هي من أخص الشؤون الداخلية لأيه دولة.

المطلب الثالث: الإحالة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام الحق في تحريك الدعوى والبدء في التحقيقات من تلقاء نفسه فيما يتعلق بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[٤٣]، وتبدو أهمية سلطة المدعي العام في هذا الشأن في أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن الدولي عن إحالة الجريمة إلى المحكمة.[٤٤]

ويمارس المدعي العام هذه الصلاحية على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر بما في ذلك الدول، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو الأفراد، أو أي مصدر موثوق به بالنسبة إليه.[٤٥]

ولكن هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام ليست مطلقة وإنما تخضع لقيود ورقابة المحكمة على النحو الآتي:[٤٦]

١. إذا خلص المدعي العام إلي أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلي الدائرة التمهيدية طالباً الأذن بالتحقيق ولهذه الدائرة أن تمنحه الأذن أو أن ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناءً على وقائع جديدة.
٢. في حالة الأذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفه المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة اتهام.

٤٣. راجع المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤٤. يس عمريوسف، دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح- الواقع- المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة قاريونس، ليبيا، ٢٠٠٧م، ص ٥.
٤٥. سعيد عبداللطيف حسن ، المرجع السابق، ص ٢٨٤.
٤٦. يس عمريوسف، المرجع السابق، ص ٦.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

ويري البعض أن رقابة المحكمة على سلطة المدعي العام في الإحالة هي رقابة دخل حدود المحكمة وتهدف إلى تجنيب المحكمة - قدر المستطاع - من مغبة التدخل السياسي في الشؤون الداخلية للدول.(٤٧)

إذن متى ما باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وفقاً للضوابط سالفة الذكر فعليه أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يري في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق حتى ولو لم تكن تلك الدولة أو الدول طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقوم المدعي بإشعار تلك الدول بشكل سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي يقدمها إلى الدول متى كان ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.(٤٨)

والدول التي يستوجب أخطارها من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هي تلك الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها، والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، والدولة التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم، والدولة التي يقبض على الجاني في إقليمها.(٤٩)

٤٧. سعيد عبداللطيف حسن، المرجع السابق، ص ٢٨٧.
٤٨. راجع نص المادة (١/١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤٩. راجع نص المادة (٢/١٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

الخاتمـــة :

في نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١. أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع نظامين لإحالة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية النظام الأول يسمي النظام القانوني والذي تقوم به الدول الأطراف في المحكمة والمدعي العام للمحكمة، النظام الثاني ويسمي النظام السياسي وهو الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي.

٢. أن عمل المحكمة الجنائية الدولية متوقف على مدى التعاون الدولي سواء من جانب الدول الأطراف في المحكمة أو الدول غير الأطراف.

٣. اقتصار المسؤولية في المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين(الأفراد) وعدم إقرار أي مسؤولية بشأن الدول والمنظمات الدولية رغم أن الأفراد يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة باسم ولصالح الأشخاص الدولية الأخرى (الدول والمنظمات الدولية).

٤. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقتصر فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد بدء سريان نظامها الأساسي ، ومن ثم الجرائم التي ارتكبت قبل بدء سريان النظام الأساسي لا تنظر فيها المحكمة وهذا ما سمح للعديد من الجناة من الإفلات من العقاب عما ارتكبوه من جرائم والتي قد تكون من ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٥. وجود المحكمة الجنائية الدولية كرس عدة مبادئ ترسخت في القانون الدولي الإنساني، كما أن وجودها أوجد نظام عقابي لمعاقبة الأفراد على المستوي الدولي.

ثانياً: التوصيات

١. لابد من إيجاد تعريف شامل ودقيق لجريمة العدوان حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم إلى جانب الجرائم التي تختص بنظرها.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

٢. إلغاء نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعطي لمجلس الأمن الدولي الحق في تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة أثني عشر شهراً قابلة للتجديد، والسبب في ذلك أن هذا التأجيل يتعارض مع مفهوم استقلالية المحكمة وعدم تأثرها بالمتغيرات الخارجية، كما أنه يؤدي كذلك إلى تأخير العدالة الجنائية الدولية في أن تحقيق العدالة.

٣. يجب عدم اقتصار اختصاص المحكمة على نظر الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة فقط بل لابد من إضافة عدد من الجرائم إلى النظام الأساسي لتختص المحكمة بنظرها كونها جرائم خطيرة وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مثل جريمة الإرهاب، وجريمة الاتجار بالمخدرات، وجريمة الاتجار بالبشر، أعمال القرصنة في أعالي البحار.

٤. أن تكون الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية مشفوعاً بتقديم أدلة تثبت صحة الإدعاء بوقوع جريمة خاضعة لاختصاص المحكمة وذلك لمنع مجلس الأمن الدولي من الإدعاء ضد أي شخص بدوافع واعتبارات سياسية.

٥. على الدول إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية لضمان تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص الوطني، ولضمان استقلاليتها وسيادتها الوطنية.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: الكتب

١. أحمد عبدالحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م.
٢. احمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، ج٢، ط١، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، تعز، ٢٠٠٥م.
٣. حيدر عبدالرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٤. سعيد عبداللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٥. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٦.
٦. صالح زيد فصيلة، حقوق الإنسان (المصادر والآيات الدولية)، ط١، دون مكان نشر، دون دار نشر، ٢٠١١م.
٧. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م.
٨. محمد محمد سعيد الشعيبي، القانون الدولي الإنساني، دار جامعة تعز للطباعة والنشر، اليمن، تعز، ٢٠٠٩م.
٩. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسية والقانون، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٠م.

ثانياً: الأبحاث العلمية

١. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمصلحة الجنائية الدولي كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات"، ج٣، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥.

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

٢. احمد ابوالوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، ط٢، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٤م.

٣. احمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود، مجلد ٢٤، الحقوق والعلوم السياسية(١)، ٢٠١٢.

٤. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤م.

٥. جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، بحث مقدم إلى الندوة الدولية(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح - الواقع - المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة قار يونس، ليبيا، ٢٠٠٧.

٦. صلاح الدين عامر، جرائم الحرب، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، ط٢، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٤م.

٧. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة إبادة الجنس البشري، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، ط٢، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٤م.

٨. المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى الندوة الدولية(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح - الواقع - المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة قار يونس، ليبيا، ٢٠٠٧م.

٩. مخلد الطراونة و عبدالاله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة البحرين، يوليو ٢٠٠٤،

-ISSN : 2410-1818
-ISSN : 2410-521X

١٠. يس عمر يوسف، دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح - الواقع - المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة قار يونس، ليبيا، ٢٠٠٧م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١. علية فالح عويد الإمارة، القانون الجنائي الدولي والسبيل لإلغاء عقوبة الإعدام، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والدراسات القضائية - جامعة لاهاي الدولية، ٢٠١٢م.